

¹ وَقَالَ الرَّبُّ لِمُوسَى وَهَارُونَ، إِذَا كَانَ إِنْسَانٌ فِي جِلْدِ جَسَدِهِ تَائِبٌ أَوْ قُوبَاءٌ أَوْ لُمْعَةٌ تَصِيرُ فِي جِلْدِ جَسَدِهِ صَّرْبَةً بَرَصٍ، يُؤْتَى بِهِ إِلَى هَارُونَ الْكَاهِنِ أَوْ إِلَى أَحَدِ بَنِيهِ الْكَهَنَةِ. ² فَإِنْ رَأَى الْكَاهِنُ الصَّرْبَةَ فِي جِلْدِ الْجَسَدِ وَفِي الصَّرْبَةِ شَعْرٌ قَدْ أبيضَ، وَمَنْطَرٌ الصَّرْبَةَ أَعْمَقُ مِنْ جِلْدِ جَسَدِهِ، فَهِيَ صَّرْبَةٌ بَرَصٍ. فَمَتَى رَأَى الْكَاهِنُ يَحْكُمُ بِنَجَاسَتِهِ. ³ لَكِنْ إِنْ كَانَتِ الصَّرْبَةُ لُمْعَةً بَيْضَاءَ فِي جِلْدِ جَسَدِهِ، وَلَمْ يَكُنْ مَنْطَرُهَا أَعْمَقَ مِنَ الْجِلْدِ، وَلَمْ يَبْيَضْ شَعْرُهَا، يَحْجِرُ الْكَاهِنُ الْمَصْرُوبَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ. ⁴ فَإِنْ رَأَى الْكَاهِنُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ وَإِذَا فِي عَيْنِهِ الصَّرْبَةُ قَدْ وَقَفَتْ، وَلَمْ تَمْتَدَّ الصَّرْبَةُ فِي الْجِلْدِ، يَحْجِرُهُ الْكَاهِنُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ تَابِتَةً. ⁵ فَإِنْ رَأَى الْكَاهِنُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ تَابِتَةً وَإِذَا الصَّرْبَةُ كَامِدَةٌ اللَّوْنِ، وَلَمْ تَمْتَدَّ الصَّرْبَةُ فِي الْجِلْدِ، يَحْكُمُ الْكَاهِنُ بِطَهَارَتِهِ. ⁶ إِنَّهَا حَرَارٌ. فَيَعْسِلُ تَابِتَهُ وَيَكُونُ طَاهِرًا. ⁷ لَكِنْ إِنْ كَانَتِ الْقُوبَاءُ تَمْتَدُّ فِي الْجِلْدِ بَعْدَ عَرَضِهِ عَلَى الْكَاهِنِ لِتَطْهِيرِهِ، يُعْرَضُ عَلَى الْكَاهِنِ تَابِتَةً. ⁸ فَإِنْ رَأَى الْكَاهِنُ وَإِذَا الْقُوبَاءُ قَدْ امْتَدَّتْ فِي الْجِلْدِ، يَحْكُمُ الْكَاهِنُ بِنَجَاسَتِهِ. ⁹ إِنَّهَا بَرَصٌ. إِنْ كَانَتْ فِي إِنْسَانٍ صَّرْبَةٌ بَرَصٍ فَيُؤْتَى بِهِ إِلَى الْكَاهِنِ. ¹⁰ فَإِنْ رَأَى الْكَاهِنُ وَإِذَا فِي الْجِلْدِ تَائِبٌ أبيضَ، قَدْ صَبَّرَ الشَّعْرَ أبيضَ وَفِي الثَّانِي وَصَحَّ مِنْ لَحْمٍ حَيٍّ، ¹¹ فَهُوَ بَرَصٌ مُرْمِيٌّ فِي جِلْدِ جَسَدِهِ. فَيَحْكُمُ الْكَاهِنُ بِنَجَاسَتِهِ. لَا يَحْجِرُهُ لِأَنَّهُ نَجِسٌ. ¹² لَكِنْ إِنْ كَانَ الْبَرَصُ قَدْ أَفْرَخَ فِي الْجِلْدِ، وَعَطَى الْبَرَصُ كُلَّ جِلْدِ الْمَصْرُوبِ مِنْ رَأْسِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ حَسَبَ كُلِّ مَا تَرَاهُ عَيْنَا الْكَاهِنِ، ¹³ وَرَأَى الْكَاهِنُ وَإِذَا الْبَرَصُ قَدْ عَطَى كُلَّ جِسْمِهِ، يَحْكُمُ بِطَهَارَةِ الْمَصْرُوبِ. كُلُّهُ قَدْ أبيضَ. ¹⁴ إِنَّهُ طَاهِرٌ. لَكِنْ يَوْمَ يُرَى فِيهِ لَحْمٌ حَيٍّ يَكُونُ نَجِسًا. ¹⁵ فَمَتَى رَأَى الْكَاهِنُ اللَّحْمَ الْحَيَّ يَحْكُمُ بِنَجَاسَتِهِ. اللَّحْمُ الْحَيُّ نَجِسٌ. ¹⁶ إِنَّهُ بَرَصٌ. ثُمَّ إِنْ عَادَ اللَّحْمُ الْحَيُّ وَأبيضَ يَأْتِي إِلَى الْكَاهِنِ. ¹⁷ فَإِنْ رَأَى الْكَاهِنُ وَإِذَا الصَّرْبَةُ قَدْ صَارَتْ بَيْضَاءَ، يَحْكُمُ الْكَاهِنُ بِطَهَارَةِ الْمَصْرُوبِ. ¹⁸ إِنَّهُ طَاهِرٌ. وَإِذَا كَانَ الْجِسْمُ فِي جِلْدِهِ دُمْلَةً قَدْ بَرَنَتْ، ¹⁹ وَصَارَ فِي مَوْضِعِ الدُّمْلَةِ تَائِبٌ أبيضَ أَوْ لُمْعَةً بَيْضَاءَ صَارِيَةً إِلَى الْحُمْرَةِ، يُعْرَضُ عَلَى الْكَاهِنِ. ²⁰ فَإِنْ رَأَى الْكَاهِنُ وَإِذَا مَنْطَرُهَا أَعْمَقُ مِنَ الْجِلْدِ وَقَدْ أبيضَ شَعْرُهَا، يَحْكُمُ الْكَاهِنُ بِنَجَاسَتِهِ. ²¹ إِنَّهَا صَّرْبَةٌ بَرَصٍ أَفْرَخَتْ فِي الدُّمْلَةِ. لَكِنْ إِنْ رَأَاهَا الْكَاهِنُ وَإِذَا لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ أبيضَ، وَلَيْسَتْ أَعْمَقَ مِنَ الْجِلْدِ، وَهِيَ كَامِدَةٌ

اللُّونَ، يَحْجِرُهُ الْكَاهِنُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ. ²² فَإِنْ كَانَتْ قَدِ امْتَدَّتْ فِي الْجِلْدِ يَحْكُمُ الْكَاهِنُ بِنَجَاسَتِهِ. إِنَّهَا صَرْبَةٌ. ²³ لَكِنْ إِنْ وَقَعَتِ اللَّمْعَةُ مَكَاتَهَا وَلَمْ تَمْتَدَّ فِيهَا أَنْزُ الدَّمَلَةِ. فَيَحْكُمُ الْكَاهِنُ بِطَهَارَتِهِ. ²⁴ أَوْ إِذَا كَانَ الْجِسْمُ فِي جِلْدِهِ كَيْ تَارٍ، وَكَانَ حَيْثُ الْكَبِيُّ لَمْعَةً بَيْضَاءَ صَارَتْهُ إِلَى الْحُمْرَةِ أَوْ بَيْضَاءَ، ²⁵ وَرَأَى الْكَاهِنُ وَإِذَا الشَّعْرُ فِي اللَّمْعَةِ قَدِ ابْيَضَ، وَمَنْظَرُهَا أَعْمَقُ مِنَ الْجِلْدِ، فَهِيَ بَرَصٌ قَدْ أَفْرَحَ فِي الْكَبِيِّ. فَيَحْكُمُ الْكَاهِنُ بِنَجَاسَتِهِ. إِنَّهَا صَرْبَةٌ بَرَصٌ. ²⁶ لَكِنْ إِنْ رَأَى الْكَاهِنُ وَإِذَا لَيْسَ فِي اللَّمْعَةِ شَعْرٌ أَبْيَضُ، وَلَيْسَتْ أَعْمَقُ مِنَ الْجِلْدِ، وَهِيَ كَامِدَةٌ اللَّوْنِ، يَحْجِرُهُ الْكَاهِنُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ²⁷ ثُمَّ يَرَاهُ الْكَاهِنُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ. فَإِنْ كَانَتْ قَدِ امْتَدَّتْ فِي الْجِلْدِ يَحْكُمُ الْكَاهِنُ بِنَجَاسَتِهِ. إِنَّهَا صَرْبَةٌ بَرَصٌ. ²⁸ لَكِنْ إِنْ وَقَعَتِ اللَّمْعَةُ مَكَاتَهَا لَمْ تَمْتَدَّ فِي الْجِلْدِ، وَكَانَتْ كَامِدَةً اللَّوْنِ فَهِيَ تَائِيَةُ الْكَبِيِّ، فَالْكَاهِنُ يَحْكُمُ بِطَهَارَتِهِ لِأَنَّهَا أَنْزُ الْكَبِيِّ. ²⁹ وَإِذَا كَانَ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ فِيهِ صَرْبَةٌ فِي الرَّأْسِ أَوْ فِي الدَّقَنِ، ³⁰ وَرَأَى الْكَاهِنُ الصَّرْبَةَ وَإِذَا مَنْظَرُهَا أَعْمَقُ مِنَ الْجِلْدِ، وَفِيهَا شَعْرٌ أَشْفَرُ دَقِيقٌ، يَحْكُمُ الْكَاهِنُ بِنَجَاسَتِهِ. إِنَّهَا قَرَعٌ. بَرَصُ الرَّأْسِ أَوْ الدَّقَنِ. ³¹ لَكِنْ إِذَا رَأَى الْكَاهِنُ صَرْبَةَ الْقَرَعِ وَإِذَا مَنْظَرُهَا لَيْسَ أَعْمَقُ مِنَ الْجِلْدِ، لَكِنْ لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ أَسْوَدٌ، يَحْجِرُ الْكَاهِنُ الْمَصْرُوبَ بِالْقَرَعِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ. ³² فَإِنْ رَأَى الْكَاهِنُ الصَّرْبَةَ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ وَإِذَا الْقَرَعُ لَمْ يَمْتَدَّ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ شَعْرٌ أَشْفَرٌ، وَلَا مَنْظَرُ الْقَرَعِ أَعْمَقُ مِنَ الْجِلْدِ، ³³ فَلْيَخْلُقْ. لَكِنْ لَا يَخْلُقِ الْقَرَعُ. وَيَحْجِرُ الْكَاهِنُ الْأَفْرَعِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ تَائِيَةً. ³⁴ فَإِنْ رَأَى الْكَاهِنُ الْأَفْرَعِ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ وَإِذَا الْقَرَعُ لَمْ يَمْتَدَّ فِي الْجِلْدِ، وَلَيْسَ مَنْظَرُهُ أَعْمَقُ مِنَ الْجِلْدِ، يَحْكُمُ الْكَاهِنُ بِطَهَارَتِهِ، فَيَغْسِلُ تَائِيَةً وَيَكُونُ طَاهِرًا. ³⁵ لَكِنْ إِنْ كَانَ الْقَرَعُ يَمْتَدُّ فِي الْجِلْدِ بَعْدَ الْحُكْمِ بِطَهَارَتِهِ، ³⁶ وَرَأَى الْكَاهِنُ وَإِذَا الْقَرَعُ قَدِ امْتَدَّ فِي الْجِلْدِ، فَلَا يُقْتَسُ الْكَاهِنُ عَلَى الشَّعْرِ الْأَشْفَرِ. إِنَّهُ نَجِسٌ. ³⁷ لَكِنْ إِنْ وَقَفَ فِي عَيْنَيْهِ وَتَبَّتْ فِيهِ شَعْرٌ أَسْوَدٌ، فَقَدْ بَرِيَ الْقَرَعُ. إِنَّهُ طَاهِرٌ فَيَحْكُمُ الْكَاهِنُ بِطَهَارَتِهِ. ³⁸ وَإِذَا كَانَ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ فِي جِلْدِ جَسَدِهِ لَمْعٌ لَمْعٌ بَيْضٌ، ³⁹ وَرَأَى الْكَاهِنُ وَإِذَا فِي جِلْدِ جَسَدِهِ لَمْعٌ كَامِدَةٌ اللَّوْنِ بَيْضَاءَ، فَذَلِكَ بَهَقٌ قَدْ أَفْرَحَ فِي الْجِلْدِ. إِنَّهُ طَاهِرٌ. ⁴⁰ وَإِذَا كَانَ إِنْسَانٌ قَدْ ذَهَبَ شَعْرُ رَأْسِهِ فَهُوَ أَفْرَعٌ. إِنَّهُ طَاهِرٌ. ⁴¹ وَإِنْ ذَهَبَ شَعْرُ رَأْسِهِ مِنْ جِهَةٍ وَجْهِهِ فَهُوَ أَصْلَعٌ. إِنَّهُ طَاهِرٌ. ⁴² لَكِنْ إِذَا كَانَ فِي الْقَرَعَةِ أَوْ

فِي الصَّلَاةِ صَرْبَةً بَيَاضًا صَارِبَةً إِلَى الحُمْرَةِ فَهَوَ بَرَصٌ مُفْرِحٌ فِي قَرَعَتِهِ أَوْ فِي صَلْعَتِهِ. ⁴³ فَإِنْ رَأَهُ الكَاهِنُ وَإِذَا تَأْتَتْ الصَّرْبَةُ أبيضُ صَارِبٌ إِلَى الحُمْرَةِ فِي قَرَعَتِهِ أَوْ فِي صَلْعَتِهِ، كَمَنْظَرِ البَرَصِ فِي جِلْدِ الجَسَدِ، فَهَوَ إِنْسَانٌ أَبْرَصٌ. إِنَّهُ تَجَسَّنَ. فَيَحْكُمُ الكَاهِنُ بِنَجَاسَتِهِ. إِنَّ صَرْبَتَهُ فِي رَأْسِهِ ⁴⁵ وَالْأَبْرَصُ الَّذِي فِيهِ الصَّرْبَةُ تَكُونُ نَيْابَةً مَسْفُوقَةً، وَرَأْسُهُ يَكُونُ مَكشُوفًا، وَيُعْطَى سَارِبِيهِ، وَيُبَادِي، تَجَسَّنَ تَجَسَّنَ. كُلَّ الأَيَّامِ الَّتِي تَكُونُ الصَّرْبَةُ فِيهِ يَكُونُ تَجَسَّنًا. إِنَّهُ تَجَسَّنَ. يُقِيمُ وَجْهَهُ. خَارِجَ المَحَلَّةِ يَكُونُ مَقَامُهُ. ⁴⁷ وَأَمَّا التَّوْبُ فَإِذَا كَانَ فِيهِ صَرْبَةٌ يَرِصُ، تَوْبٌ صُوفٍ أَوْ تَوْبٌ كَثَانٍ، ⁴⁸ فِي السَّدَى أَوْ اللِّحْمَةِ مِنَ الصُّوفِ أَوْ الكَثَانِ، أَوْ فِي جِلْدٍ أَوْ فِي كُلِّ مَصْنُوعٍ مِنْ جِلْدٍ، ⁴⁹ وَكَانَتْ الصَّرْبَةُ صَارِبَةً إِلَى الخُضْرَةِ أَوْ إِلَى الحُمْرَةِ فِي التَّوْبِ أَوْ فِي الجِلْدِ، فِي السَّدَى أَوْ اللِّحْمَةِ أَوْ فِي مَتَاعٍ مَا مِنْ جِلْدٍ، فَإِنَّهَا صَرْبَةٌ بَرِصٌ، فَتُعْرَضُ عَلَى الكَاهِنِ. ⁵⁰ فَيَرَى الكَاهِنُ الصَّرْبَةَ وَيَحْجِرُ المَصْرُوبَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ. ⁵¹ فَمَتَى رَأَى الصَّرْبَةَ فِي الأَيَّامِ السَّبْعِ إِذَا كَانَتْ الصَّرْبَةُ قَدْ امْتَدَّتْ فِي التَّوْبِ، فِي السَّدَى أَوْ اللِّحْمَةِ أَوْ فِي الجِلْدِ مِنْ كُلِّ مَا يُصْنَعُ مِنْ جِلْدٍ لِلْعَمَلِ، فَالصَّرْبَةُ بَرِصٌ مُفْسِدٌ. إِنَّهَا تَجَسَّنَتْ. ⁵² فَيَحْرِقُ التَّوْبَ أَوْ السَّدَى أَوْ اللِّحْمَةَ مِنَ الصُّوفِ أَوْ الكَثَانِ أَوْ مَتَاعِ الجِلْدِ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ الصَّرْبَةُ، لِأَنَّهَا بَرِصٌ مُفْسِدٌ. بِالنَّارِ يُحْرَقُ. ⁵³ لَكِنْ إِنْ رَأَى الكَاهِنُ وَإِذَا الصَّرْبَةُ لَمْ تَمْتَدَّ فِي التَّوْبِ فِي السَّدَى أَوْ اللِّحْمَةِ أَوْ فِي مَتَاعِ الجِلْدِ، ⁵⁴ يَأْمُرُ الكَاهِنُ أَنْ يَغْسِلُوا مَا فِيهِ الصَّرْبَةُ، وَيَحْجِرُهُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ تَانِيَةً. ⁵⁵ فَإِنْ رَأَى الكَاهِنُ بَعْدَ غَسَلِ المَصْرُوبِ وَإِذَا الصَّرْبَةُ لَمْ تُعَيَّرْ مَنْظَرَهَا، وَلَا امْتَدَّتْ الصَّرْبَةُ، فَهَوَ تَجَسَّنَ. بِالنَّارِ تُحْرَقُ. إِنَّهَا تُحْرَبُ فِي جُرْدَةٍ بَاطِنِهِ أَوْ طَاهِرِهِ. ⁵⁶ لَكِنْ إِنْ رَأَى الكَاهِنُ وَإِذَا الصَّرْبَةُ كَامِدَةٌ اللَّوْنِ بَعْدَ غَسَلِهِ، يُمَرِّفُهَا مِنَ التَّوْبِ أَوْ الجِلْدِ مِنَ السَّدَى أَوْ اللِّحْمَةِ. ⁵⁷ ثُمَّ إِنْ طَهَّرَتْ أَيْضًا فِي التَّوْبِ فِي السَّدَى أَوْ اللِّحْمَةِ أَوْ فِي مَتَاعِ الجِلْدِ فَهِيَ مُفْرِحَةٌ. بِالنَّارِ تُحْرَقُ مَا فِيهِ الصَّرْبَةُ. ⁵⁸ وَأَمَّا التَّوْبُ، السَّدَى أَوْ اللِّحْمَةُ أَوْ مَتَاعُ الجِلْدِ الَّذِي تَغْسِلُهُ وَتُرْوَلُ مِنْهُ الصَّرْبَةُ، فَيُغْسَلُ تَانِيَةً فَيَطْهَرُ. ⁵⁹ هَذِهِ شَرِيعَةُ صَرْبَةِ البَرَصِ فِي الصُّوفِ أَوْ الكَثَانِ فِي السَّدَى أَوْ اللِّحْمَةِ أَوْ فِي كُلِّ مَتَاعٍ مِنْ جِلْدٍ لِلْحُكْمِ بِطَهَارَتِهِ أَوْ نَجَاسَتِهِ.